

## دعوى

القرار رقم (IZJ-60-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-4960-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدّم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

### الملخص:

اعتراض المدعي بشأن قرارات الهيئة العامة للزكاة والدخل بحقه - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عُذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهية للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدّم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عُذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدّم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

### المستند:

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: (١٩/٠٩/١٤٤١هـ) الموافق: (١٢/٠٥/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-4960-2019) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٥/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ: ٢٠١٩/٠٥/٠٥م، تقدّم المدّعي بصحيفة

دعوى، تَضَمَّنَتْ اعتراضه على قرارات المُدَّعى عليها، المبلَّغ بها بالخطاب الصادر بتاريخ: ١٤٣٨/٠٣/١٢هـ لعام ١٤٣٤هـ، والخطاب الصادر بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٥هـ لعامي ١٤٣٦هـ و ١٤٣٧هـ، والخطاب الصادر بتاريخ: ١٤٤٠/٠٨/٠٢هـ لعامي ١٤٣٨هـ و ١٤٣٩هـ.

وفي تاريخ: ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، أجابت المُدَّعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكرة (بدون رقم).

وفي تمام الساعة الواحدة من يوم الأربعاء: ١٤٤١/٠٩/١٣هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٥/٠٦م، افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر المدعي أو مَنْ يمثِّله، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، ولعدم حضور المدعي أو مَنْ يمثِّله؛ قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حُدِّدت في يوم الثلاثاء: ٢٠٢٠/٠٥/١٢م الساعة الواحدة والنصف مساءً، وقد اختتمت الجلسة في الساعة الواحدة والنصف مساءً.

وفي الساعة الواحدة والنصف من ظهر يوم الثلاثاء: ١٤٤١/٠٩/١٩هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٥/١٢م، افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ ولم يحضر المدعي أو مَنْ يمثِّله، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، طلب السير في الدعوى وإصدار القرار؛ وعليه قررت الدائرة خروج ممثل المدعي عليها من الجلسة الافتراضية مؤقتاً للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار. وبعد المداولة، وعملًا بأحكام النظام ولأئحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية مساءً.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث لم يحضر مَنْ يمثِّل المُدَّعى

جلسة نظير النزاع الأولى المنعقدة في تمام الساعة الواحدة مساءً من يوم الأربعاء: ١٣/٩/١٤٤١هـ، وجلسة نظير النزاع الثانية المنعقدة في الساعة الواحدة والنصف مساءً من يوم الثلاثاء: ١٩/٩/١٤٤١هـ، واستنادًا إلى الفقرة رقم: (٢) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى؛ وحيث لم يحضر المدعي جلسة نظير النزاع الثانية المنعقدة في الساعة الواحدة والنصف من مساء يوم الثلاثاء: ١٩/٩/١٤٤١هـ، ولم يرسل من يمثله في جلسة الدعوى أمام الدائرة، ولم يقدم عذرًا مبررًا ومقبولًا عن عدم حضوره رغم صحة تبلغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم يتقدم بطلب السير في الدعوى؛ لذا رأت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



#### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:**

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**